فلا بأس لانه ليس لسنة اصلية ويترسل اى يتمهل
ولا يسرع ويلتفت فى الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن
الاسماع بالثبات فى مكانه لما روى ان بلالا رضى الله عنه
لما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح حول وجهه
يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته ان تكون الصلوة فى
اليمين والفلاح فى اليسار وقيل الصلوة فى اليمين واليسار
والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزيلعى والا استدار
فى موضعه يعنى اذا كان المئذنة بحيث لو حول وجهه
مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها
فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حى على الصلوة
ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حى على
الفلاح ويقول بعد الفلاح اذان الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين لما روى ان بلالا جاء الى رسول الله صلعم
فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبى عم
ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر لانه يؤدى
فى حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص
بتطويل القراءة كذا اى كالاذان الاقامة فى عدد الكلمات
لكن فرق بينهما بان الاقامة تكون بلا وضع الاصبعين
فى اذنيه ويكون بحدر وهو الاسراع ضد الترسل وبزيادة
قد قامت الصلوة بعد فلاحها اى بعد قوله حى على الفلاح
مرتين وانما لم يقل وبلا التفات فى الحيعلتين لانه
لو قال كذلك لفهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام
التمرتاشى لا يحول فى الاقامة الا لاناس ينتظرون ويستقبل
فيهما اى الاذان والاقامة القبلة ولا يتكلم فى اثنائهما
ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام و
تثويب كل بلدة على متعارف اهلها ويجلس بينهما
اى الاذان الا فى المغرب استثناء من قوله ويثوب ويجلس

بينهما

بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة وهم
فى المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثانى فلان التاخير
مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه ويأتى المصلى
بهما اى الاذان والاقامة لفائتة واحدة واولى الفوائت
وخير فيه اى الاذان للباقى من الفوائت وفيه اشارة
الى انه لا يخير فى الاقامة بل يأتى بها فى الكل جاز الاذان
للمحدث والصبى المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى
والاعرابى وكره للجنب وصبى لا يعقل والمرأة والمجنون
والسكران والفاسق والقاعد اى من يؤذن قاعدا الا ان يؤذن
لنفسه مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام
ويعاد لغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد كذا اى كما
كره اذان السبعة المذكورين كره اقامتهم واقامة المحدث
لكن لا يعاد اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة ويأتى
بهما اى الاذان والاقامة المسافر والمصلى فى المسجد جماعة
وفى بيته بمصر وكره للاول اى المسافر تركهما اى الاقامة
وللثانى اى المصلى فى المسجد تركه اى ترك الاذان ايضا
اى كالاقامة بخلاف الثالث اى المصلى فى بيته بمصر حيث
لا يكره له تركهما قال فى الوقاية ويأتى بهما المسافر والمصلى
فى المسجد جماعة او فى بيته فى مصر وكره تركهما للاولين
لا للثالث وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك
كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد جماعة واما ترك
واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته ههنا
الى ما ترى وكرها اى الاذان والاقامة للنساء لانهما من سنن
الجماعة المستحبة اقام غير من اذن بغيبته اى المؤذن لم يكره
وان اقام بحضوره كره ان لحقه بها اى باقامته وحشة
السامع للاذان وللاقامة ذكرها فى تحفة الفقهاء يقول
ما قال المؤذن الا الحيعلتين فان معناهما اسرعوا الى الصلوة